ومثله لايعرف قياسا فيكون سماعا ولان ايجاب ذبح الولد
عبارة عن ايجاب ذبح شاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه
ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح عليه السلام فان الله
تعالى اوجب على الخليل ذبح ولده لقوله افعل ما تؤمر وأبرّه
بذبح الشاة حيث قال قد صدقت الرؤيا فيكون كذلك في
شريعتنا اما لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا اولان شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت
النسخ وله نظائر منها ان ايجاب المشي الى بيت الله تعالى
عبارة عن حج او عمرة وايجاب الهدى عبارة عن ايجاب
شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن
ذبح شاة لايكون معصية بل يكون قربة حتى قال الاسبيجابي
وغيره من المشايخ ان اراد عين الذبح وعرف انه معصية
لايصح ويؤيده الصوم في حق الشيخ الفاني معصية
لافضائه الى اهلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية
وجعل ذلك التزاما كذا هنا والحد في النفس والعبد ان
ولايته عليهما فوق ولايته على ولده فكان اولى بالجواز
ولابي حنيفة ان وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه
استدلالا بقصة الخليل عليه السلام وانما وردت في الولد

فيقتصر

فيقتصر عليه ولو نذر بلفظ القتل لايلزمه شيء بالاجماع
لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولاكذلك القتل
لان الذبح والنحر ورد في القران على وجه القربة والتعبد
والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهي
ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لايصح فهذا اولى
انتهى ومرت هذه المسئلة والله الموفق والمعين كتاب
الحدود في مختصر المحيط شرط وجوب الحد ان يعلم بان
الزنا حرام حتى لو لم يعلم لايجب الحد وشرطه ايضا ان
يكون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من
اهل الاعتبار والانتذار حتى لايقام على المجنون والسكران
وضعيف الخلقة والمريض الا بعد الصحة والافاقة وفيه ايضا
زنى بامراة حرباء او بامراة تقول هو زوجي لاحد عليهما
ولو زنى بصبية او مجنونة او نايمة يجب الحد عليه ولو
زنى المجنون والصبي بعاقلة بالغة لاحد عليهما خلافا للشافعي
ولو غصب زنى بجارية فماتت يحد ويضمن قيمتها زنى بامرأة
وقال اشتريتها لايحد وان كانت حرة اقر انه زنى ببغداد
فماتت هي تزوجني او اقرت هي بالزنا فقال هو تزوجتها
فلا حد عليهما السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)